

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/1997/L.26  
10 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



الدورة الموضوعية ١٩٩٧  
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧  
البندان ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:  
المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

المستوطنات البشرية

مقططفات من تقرير لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة

يرد في النص المرفق نصا القرارين ١/١٦ و ٢/١٦ اللذين اعتمدتهما لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة، ويتحان للجنة للعلم. وسيصدر التقرير الكامل للجنة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8 and Add.1)، وسيتضمن التقرير تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠. وسيعرض التقرير على الجمعية العامة للنظر فيه.

## الف - القرارات

١ - القرارات التي تقتضي من الجمعية العامة اتخاذ اجراء بشأنها

١/٦٠ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

### للجنة المستوطنة البشرية

افتتح إلى قراري الجمعية العامة ٩٩/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عمل لجنة المستوطنات البشرية وبشأن الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، و ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) <sup>(١)</sup>.

وافتتح إلى قرارات اللجنة ذات الصلة بما فيها القرار ١/١٥ ، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

وافتتح في الاعتراض أن جدول أعمال الموئل <sup>(٢)</sup> يتضمن مبادئ المساعدة والمشاركة الواردة في الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ <sup>(٣)</sup>.

وافتتح في الاعتراض كذلك الجوانب ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ <sup>(٤)</sup> المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج العمل <sup>(٥)</sup> المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية <sup>(٦)</sup> ، ومنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ، وبرنامج العمل <sup>(٧)</sup> المعتمد في مؤتمر القيمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، وإعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان <sup>(٨)</sup>.

(١) تقرير مذكرة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) . اجتماع ١٤-٣ جمعـلـاـيـرـ ١٩٩٢ . A/CONF 165/14 .

(٢) مصدر . المصطل الأول . القرار ١ . المرفق الثاني .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢ . المرفق .

(٤) تقرير مذكرة الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . دراسة جلسة ١٤٣ حسـلـاـيـرـ ١٩٩٢ ، المحـدـدـ الـأـلـ . القرارات التي يعتمدها المؤتمر (مذكرة الأمم المتحدة . رقم ٣٧٧ جـلـسـاـيـرـ A.93.18) والتصويب . القرار ١ . المرفق الثاني .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية . القاهرة . ١٣-٥ آذـنـوـلـيـنـ ١٩٩٤ و Add.1 A/CONF 171/13 .

(٦) تقرير مذكرة القيمة العالمي للتنمية الاجتماعية . كوبنهاغن ١٢-٦ نـيـلـاـيـرـ ١٩٩٥ . A/CONF.166/9) . المصدر الأول . القرار ١ . المرفق الأول .

(٧) مصدر . المرفق الثاني .

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . مـسـاـيـرـ ١٤-٢٩ جـلـسـاـيـرـ ١٩٩٣ . A/CONF.157/24) . (الجزء الأول) . المرفق الثاني .

وأذ ندرك أن التركيز المتعلق بتنفيذ الإستراتيجية العالمية ينصب على الإجراءات المقيدة على الصعيدين المحلي والوطني إلى جانب مشاركة جميع الشركاء في المجتمع المدني . وأن الرصد المنتظم لأثر إستراتيجيات المأوى الوطنية على أوضاع المأوى في الدول الأعضاء ، يمثل جانباً حاسماً من الحوافز المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية .

**وأذ تحيط علماً** مع الارتباط بأن كثيراً من الحكومات قد عززت إستراتيجياتها الوطنية للمأوى الثانية ، استناداً إلى مبادئ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ . وأسجنتها في خطط العمل الوطنية للمأوى الثاني .

**وأذ تحيط علماً** كذلك مع الارتباط بأن المؤشرات الحضرية والإسكانية بحد ذاتها في ما يربو على ١١٠ بلدان .

وقد نشرت في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١ - **تفيد التقرير الخامس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠** (١) وخطة العمل والجدول الزمني المقترحين للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ للإستراتيجية العالمية (٢) . وتحلّب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المأوى) أن يحيلها . عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢ ، المعرّخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - **تفصي** بأن توسيع الحكومات تطبيق هذه المؤشرات . حسبما يتناسب . على جميع المدن والمستوطنات الريفية :

٣ - **تفصي** الحكومات بإعداد تقارير مرحلية سنوية كجزء من عملية إعداد تقاريرها السنوية من التعلم المحرر في تنفيذ جدول أعمال المأوى ، وتطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية . حسبما يتناسب . وتقديم هذه التقارير إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المأوى) :

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل الدعم المقدم إلى ما تبنته البلدان الأعضاء من جهود عن طريق حجم ونشر المعلومات المتعلقة بتجارب البلدان الناجحة في مختلف الجوانب المتعلقة بتوفير المأوى .

٥ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي ، أن يشجع ، في حدود الموارد المتاحة ، على توفير المساعدة ، بما في ذلك التدريب في مجال السياسات والإستراتيجيات التكمينية المستدامة وفي مجال الطرق والسبل العملية الكفيلة بصياغة تلك السياسات والإستراتيجيات وإعتمادها وتنفيذها :

٦ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يتم تقريراً بشأن تنفيذ المرحلة الخامسة من الإستراتيجية العالمية إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة ،

٧ - تعصى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعتمد في دورتها الثانية والخمسين مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ."

"افتشر إلى قرارها ١٨١/٤٢ . المعرخ ٢٠ كانون الأول/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي اعتمد فيه الإستراتيجية العالمية للهأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق وتقديم ورصد الإستراتيجية . ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المورث) بوصفه الركالة الرائدة للإستراتيجية .

"وافتلاحظ أن استنتاجات إسنغراف منتصف المدة للإستراتيجية الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المورث الثاني) تم تضمينها في جدول أعمال المورث .

"وقد نظرت في التقرير الخامس حتى المستوطنات البشرية بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للهأوى حتى عام ٢٠٠٠ .

"وافتلاحظ مع الارشاد "الدعم المقدم لتنفيذ الإستراتيجية العالمية من جانب الحكومات المانحة والهيئات التوليدية والمنظمنات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

"١ - تشهد بالحكومات التي تقوم فعلاً بتنفيذ أو توحيد أو صياغة أو تنفيذ إستراتيجياتها الوطنية للمأوى استناداً إلى المبادئ التمكينية الواردة في الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠: على النحو المفصل في جدول أعمال المرئى :

"٢ - تحدث الحكومات، فيما يتصل بتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمرؤى الثاني، على القيام باعتماد و/أو تعزيز إستراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تقوم على النهج التمكيني والتنمية المستدامة :

"٣ - تحدث الحكومات أيضاً على أن تدرج على الوجه الأكمل "السد البني" في صياغة وتنفيذ إستراتيجيات الوطنية للمأوى، على أن تزود في الحسين العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ :

"٤ - توصي الحكومات بتوسيع نطاق المعايير المؤشرات الحضرية والإسكانية لتشمل المدن والمستوطنات الريفية وذلك لردم التقدّم المحرز في إستراتيجياتها الوطنية للمأوى وأداء قطاع المأوى . مع مراعاة الأوضاع المحلية والحسبية تجاه الاعتبارات المتعلقة بالجنسين :

"٥ - تحدث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية إلى صياغة وتنفيذ إستراتيجيات تمكينية في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموضح به في جدول أعمال القرن ٢١ :

"٦ - تحدث مذكرة منظمة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف منها والثنائية، على القيام على أساس نهج يتوافق مع الإستراتيجية العالمية، بتقديم المزيد من الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى الحكومات . من أجل تحقيق مدارف المأوى الملمّع "الجميع :

"٧ - تتعهد خطة عمل للإستراتيجية العالمية للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وتحت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية . والمنظمات غير الحكومية . على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة :

"٨ - تقدّم أن تصنف التقرير السادس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى . على النحو الذي دعت إليه الجمعية في قرارها ١٨١/٤٢ ، ضمن تقرير الأمين العام للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال المؤتمـل . المقرر تقديمـه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ ."

### ٧ آيار/مايو ١٩٩٧ الحلمة التاسعة

٢/٦ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمـل الثاني)  
والدور المستقبـل للجنة المستوطنات البشرية

#### لـ لجنة المستوطنات البشرية .

تعـرضـيـ بأن تقومـ الجمعـيةـ العـامـةـ . عنـ طـرـيقـ الـمـجـلسـ الإـقـتـصـادـيـ وـالـإـجـتمـاعـيـ . باعتمـادـ مـشـروـعـ القرـارـ التـالـيـ :

#### "إنـ الجمعـيةـ العـامـةـ ."

"إنـ تـقـدـمـ بـتـائـجـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الثـانـيـ لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ  
(المـؤـتمـلـ الثـانـيـ) .

"وـاـنـ تـضـمـ فـيـ اـعـتـارـاهـ قـرـاراتـهـ ٢٧١٨ـ (ـ ٢٥ـ ـ ـ ـ )ـ .ـ الـمـؤـرـخـ ١٥ـ كـانـونـ الـأـولـ لـيـسـمـيرـ ١٩٧٠ـ .ـ وـ ٢٠٠١ـ (ـ ٢٧ـ ـ ـ ـ )ـ الـمـؤـرـخـ ١٥ـ كـانـونـ الـأـولـ لـيـسـمـيرـ ١٩٧٢ـ .ـ وـ ٢٣٢٧ـ (ـ ٢٩ـ ـ ـ ـ )ـ الـمـؤـرـخـ ١٦ـ كـانـونـ الـأـولـ لـيـسـمـيرـ ١٩٧٤ـ .ـ وـ بـوـجـهـ خـاصـ .ـ الـقـرـارـ ١٦٢/٣٢ـ (ـ ٣١ـ ـ ـ ـ )ـ الـمـؤـرـخـ ١٩ـ كـانـونـ الـأـولـ لـيـسـمـيرـ ١٩٧٧ـ .ـ الـذـيـ قـرـرتـ بـمـوـجـهـ وـجـوبـ قـيـامـ الـمـجـلسـ الإـقـتـصـادـيـ وـالـإـجـتمـاعـيـ بـتـحـوـيلـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـإـسـكـانـ وـالـبـنـاءـ وـالتـخطـيطـ إـلـىـ لـجـنةـ الـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ .ـ

"وـاـنـ تـأـخـدـ فـيـ الـحـسـنـ قـرـارـهـ ١٧٧/٥١ـ .ـ الـمـؤـرـخـ ١٦ـ كـانـونـ الـأـولـ لـيـسـمـيرـ ١٩٩٦ـ .ـ الـمـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ شـاتـجـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الثـانـيـ لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ (ـ الـمـؤـتمـلـ الثـانـيـ)ـ .ـ وـ قـرـارـهـ ٢٢٧/٥٠ـ الـمـؤـرـخـ ٢٤ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ ١٩٩٦ـ بـشـانـ التـابـيرـ الإـصـافـيـةـ لإـعادـةـ تـشكـيلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـتـنـتـسيـطـهـ فـيـ الـمـيـدانـيـنـ الـإـقـتـصـادـيـ وـالـإـجـتمـاعـيـ وـالـعـيـابـيـنـ الـمـنـصـلـةـ بـهـماـ .ـ

"أولاً"

"إطار لأداء المهمة"

"انتشد إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٦ . قررت أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي . وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أكتوبر /سبتمبر ١٩٩٦، إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية، سوف تشكل آلية حكومية بولية ثلاثة لمرافقة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال المؤهل .

"اقتضى منها بأن المتابعة لمذتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني) سوف ينبع منها على أساس إتباع نهج متكمال لتنمية المستوطنات البشرية . وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمثلت عنها المذمرة الدولية الرئيسية في العددين الاقتصادي والإجتماعي والميداني المتصلة بهما .

"١ - تؤكد مجدداً أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والإجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام . داخل منظمة الأمم المتحدة . برصد تنفيذ جدول أعمال المؤهل وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس :

"٢ - تقع جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تحديد إجراءات معينة ستستخدمها ، في حدود ولاياتها ، في سبيل تنفيذ جدول أعمال المؤهل . وتدعمها إلى إفاده لجنة التنسيق الإدارية بهذه الإجراءات :

"٣ - تقع برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تعاوناً مع ولاية كل منها . بتقديم الدعم الكامل من أجل فعالية تنفيذ جدول أعمال المؤهل ولا سيما على الصعيد الميداني . حسبما يتناسب :

"٤ - تقع موسسات بريتون وورز ، إلى أن ننظراً في كيفية المشاركة النشطة في التنفيذ والمتابعة للمذتمر . وزيادة تعارفهما مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض :

"٥ - تقدر ، نظراً إلى أهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات البحث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية . أنه ينبغي أن تشجع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة . وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المنتعلق بالعلاقة الإستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية :

"ثانياً"

"الاختصاص"

"٦ - تعيد تأكيد الولاية القائمة التي تنهض بها لجنة المستوطنات البشرية ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢ (د-٣١) المعرّج ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . مذكورة في سياق ذلك الطابع التنموي والمحفاز الذي تقسم به الولاية .

"٧ - تؤكد محدثاً بصورة خاصة ، سزاوية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والقيام بالإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) . بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية :

"٨ - تضم في اعتمادها ضرورة قيام اللجنة بتنفيذ ولايتها تمشياً مع الفقرات ٢٢٦ إلى ٢٢٢ من جدول أعمال الموئل وبما يتواءم مع التوصيات التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وبخاصة الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١ .

"٩ - تقدر أن تقوم اللجنة . في سياق تنفيذ ولايتها . بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقديم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل . من خلال وسائل من بينها . تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية وروابطها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص :

"١٠ - تقدر كذلك أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم بشأنها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة والطرائق لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة . من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية .

### "ثالثاً"

#### "مكال حدول أعمال المهمة وبرنامج عملها"

"١١ - تحدث اللجنة على إعتماد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج محمد التركيز موضوعي ، ينبع إلى استعراض وتقدير شاملين لجدول أعمال المؤهل في عام ٢٠٠١ . ويوفر برنامج العمل أموراً منها ، إطاراً لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال المؤهل . يكون متنسقاً مع المتابعة المتسلقة للمؤشرات :

"١٢ - تقدر أن ينصب عمل اللجنة فيما يتعلق ببرنامج العمل أساساً على الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال المؤهل ، وذلك بغية ضمان التنفيذ الفعال لجدول أعمال المؤهل :

"١٣ - تقدر أن يضم جدول أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة ، البند الموضعية التالية ، المستمدة من المؤهل الثاني :

"(أ) النظر في القضايا المحيدة في برنامج العمل متعدد السنوات:

"(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بموضوعي "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" و "المأوى الملائم للجميع" .

"(ج) القضايا الأخدة في الظهور والاتجاهات والنهج الجيدة للقضايا التي تمس تنمية المستوطنات البشرية .

"١٤ - تقدر كذلك أن تترك اللجنة . في نورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة . على رصد تنفيذ جدول أعمال المؤهل وتقديراته . وستتم مبكرة الدورات حول المجالات الموضعية الأربع لجدول أعمال المؤهل . كما يلي :

"(أ) توفير المأوى الملائم للجميع . متضمناً أيضاً رصد الاستراتيجية العالمية للمأوى .

"(أ) المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخر في التحول الحضري . بضم كذلك رصد الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١ .

"ج) بناء القدرات وتطوير المؤسسات :

"د) التعاون والتنسيق على المستوى الدولي :

**١٥ - وتقى كذلك أن :**

"أ) تعاون اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، في عام ١٩٩٩ ،  
المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه .

"ب) تركز اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في عام ٢٠٠١ ،  
على الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، حسبما يتناسب .

"ج) يحلل المركز ، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ ، التقدم المحرز في  
حالة الرصد الوطنية ، المروضوعة حول المجالات المعرضية الأربع المذكورة  
أعلاه ، ويعده تقارير رصد جامعة . تقتصر إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها  
السابعة عشرة والثامنة عشرة :

**رابعاً**

**"الوثائق"**

"١٦ - تطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة  
وتحليلية وأن تصدر في مواعيدها . على أن ترتكز على القضايا ذات الصلة  
بالموضوع . والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من طريقة التقارير المتكاملة . وأن  
تتضمن التقارير توصيات معيينة بشأن الإجراءات وتبين الجهات المعنفة لها . وأن  
توفر التقارير بجميع اللغات الرسمية . طبقاً لقواعد الأمم المتحدة . وأن يتم  
ذلك . إكتشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير . مثل التقارير  
الشفهية .

**"خامساً"**

**"الإسالم عمل اللجنة"**

"١٧ - يتطلع مصوّرة تجديد نسبت عمل اللجنة وذلك بغية تحسين  
صورة اللجنة وحيث المشاركة السبعة رفيعة المستوى .

"١٨ - تقدِّم ضرورة توسيع نطاق التحضير للمناقشات الموضوعية في اللجنة وذلك عن طريق :

"(أ) دعوة البلدان إلى المساهمة في إعداد الدورات . وذلك بتنظيم حلقات التدريس أو إجتماعات فرق الخبراء حول قضايا تتصل مباشرة بالموضوعات التي ستطبع على بساط البحث في الدورة، وتقديم تقارير عنها :

"(ب) إشراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في مرحلة التحضير للدورات :

"١٩ - وتقدِّم أيضاً أنه يجوز إنشاء دورات اللجنة ، إجراء حوارات مع الأفرقة الرئيسية وتقديم مناقشات أفرقة الخبراء . التي يتميزن تحديد شكلها ، كما هو الحال بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال الأخرى . في الدورات السابقة للجنة :

"٢٠ - تقدِّم أن تنظر في أن تنظم ، إنشاء الدورات المتقدمة للجنة ، اجتماع مبين رفيعة المستوى متخاربة بشأن التضامن الرئيسية المتعلقة بالسياسات :

### "سادساً"

### "الأخيرة"

"٢١ - تحت الأمين العام على ضمان فعالية أداء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما يتناسب مع الفقرة ٢٣٢ من جدول أعمال المؤئل لمكتبه من الإصطلاح بولاليته بصورة نامة . والعمل كثمنة ذات كفاءة للجنة . تحدد في إطارها مجالات المسؤولية بصورة واضحة . وذلك من أجل تيسير شفافية متابعة المؤئل الثاني . وضمان التعاون الوثيق على مستوى الأمانة بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة :

### "سابعاً"

"٢٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقُّم إلى الدورات القادمة للجنة المستوطنات البشرية تقريراً تفصيلياً عن أنشطة المكاتب الإقليمية مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالة تنفيذ برامج عمل كل منها أي البرامج الموضوعة لتنفيذ جدول أعمال المؤئل في المنطقة ."